

**الآراء الفقهية لأبي جحيفة السوائي
رضي الله عنه
دراسة فقهية مقارنة
أ.د عبيدة عامر توفيق**

**The juristic opinions for Abu Juhayfa al-Suwai
(may Allah pleased him)
a Comparative Jurisprudence Study ,
Prof.Dr UBAIDA AMER TAWFIQ**

أبو جحيفة السوائي عالم فقيه تقي زاهد، يعد من صغار الصحابة رضي الله عنهم، ودراسته تعد إبرازاً لشخصية صحابي جليل ، وإبرازاً لعلمه وجمعا لأرائه المبعثرة في الكتب، وكان مقلداً من الآراء الفقهية.

Abstract:

Abu Juhayfa al-Suwai was a scholar, jurist , pious and ascetic. He was considered as one of the youngest Sahaabah (may Allah pleased them). Studying his history is showing the personality of a great Sahabi, a proof of his knowledge and a collection of his scattered opinions in the books.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونؤمن به، ونتوكل عليه، ونثني عليه الخير كله، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، وصفيه وخليله بعثه الله بشريعة الإسلام وأمره بتبليغها، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الله به الغمة، وأتم نعمته عليه بإن جعل له صحابة أمناء على رسالته، هم مصابيح الدجى وأئمة الهدى، حملوا هذا الدين وبلغوه إلى من بعدهم فرضي الله عنهم ورضوا عنه، ومن بين هؤلاء الصحابة الكرام علم من أعلام المسلمين إنه أبو جحيفة السوائي رضي الله عنه. ارتأيت أن أجمع مسائله الفقهية وأبين آراءه وأبرز شخصيته وقد سميت البحث (الآراء الفقهية لأبي جحيفة السوائي رضي الله عنه دراسة مقارنة) أما سبب اختياري لهذا البحث فيرجع إلى عدة أمور:

١- إن أبا جحيفة السوائي رضي الله عنه شخصية تستحق الدراسة والبحث.

٢- تتناثر أقواله وأرائه في بطون الكتب من غير وجود مؤلف يجمع متفرق أقواله.

٣- القيام بواجب البر والوفاء تجاه صحابي جليل وفقه من فقهاء الأمة .

أما منهجي في البحث.

١- فقامت بدراسة السيرة الذاتية والعلمية لأبي جحيفة السوائي رضي الله عنه.

٢- جمع آراءه من المصادر الأساسية، وكتابة الآراء على حسب أبواب الفقه.

٣- إبراز عنوان لكل مسألة فقهية ترد في البحث.

٤- تقديم آراء أبي جحيفة دائماً ثم أذكر الآراء الأخرى؛ وذلك لإبراز آراءه الفقهية.

٥- ذكرت آراء الصحابة والتابعين والفقهاء التي وافقهم أو وافقوه فيها، فضلاً عن الآراء التي خالفهم أو خالفوه فيها مع ذكر أدلة كل فريق ومناقشة الأقوال مع بيان القول المختار.

٦- عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها مع بيان رقم الآية، وتخريج الأحاديث والآثار والأقوال الواردة في البحث من الكتب المعتمدة

فضلاً عن بيان غريب الألفاظ، ووضع أقواس التنصيص " " للدلالة على نقل النصوص من مصادرها.

٧- وضعت خاتمة لأهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

أما خطتي في البحث، فقد قسمت البحث على مبحثين المبحث الأول: نبذة عن حياة أبي جحيفة السوائي رضي الله عنه. المبحث الثاني: آراؤه الفقهية.

المبحث الأول: نبذة عن حياة أبي جحيفة السوائي رضي الله عنه.

- اسمه: اسمه وهب، ولم يختلفوا في اسمه، واختلفوا في اسم أبيه، فقال بعضهم: "وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة بن جندب بن حبيب بن سواء بن عامر بن صعصعة. وقيل: وهب بن جابر. وقيل وهب بن وهب"^(١).

- كنيته: اشتهر بكنيته أبي جحيفة^(٢).

- لقبه: وكان يلقب بوهب الخير^(٣)، لقبه به سيدنا علي رضي الله عنه وأرضاه^(٤).

- نسبه: "وهو من ولد حرثان بن سواء بن عامر بن صعصعة"^(٥)، فنسبته العامري الى بني عامر^(٦).

- ولادته: لم تذكر المصادر تاريخ ولادته، ولكن عن طريق ما نقل من أصحاب التراجم من أنه كان عند وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - مراهقاً لم يبلغ الحلم^(٧)، ونقل عن أبي جحيفة، قال: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهَذِهِ مِنْهُ بَيَاضٌ - يَعْنِي عَنَقَتَهُ^(٨) فَقِيلَ لَهُ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَبُو بَرِيٍّ النَّبَلُ وَأَرِيئُهَا"^(٩). قال محمد بن سعد: "وسمعت من يذكر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قبض ولم يبلغ أبو جحيفة الحلم"^(١٠). ومن المعلوم أن وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت سنة (١١) هـ^(١١)، فارجح ولادته بين السنة الخامسة والسنة السابعة هجرية والله أعلم.

- نشأته: من صغار الصحابة رضي الله عنهم، وقد رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - وسمع منه^(١٢)، نشأ يتيماً فقيراً وكان يعطى من مال الصدقة. فعن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: "بِعَثَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيْنَا مُصَدِّقًا ، فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا فَرَدَّهَا فِي فُقْرَانِنَا فَكُنْتُ غَلَامًا يَتِيمًا لَا مَالَ لِي ، فَأَعْطَانِي قَلُوصًا"^(١٣)^(١٤) نزل الكوفة وابتنى بها داراً في بنى سواة في ولاية (بشر بن مروان^(١٥))^(١٦).

- أسرته : لم تشر المصادر إلى كامل أسرته إلا أنه نشأ يتيماً، وذكرت أن له ابناً يدعى عون بن أبي جحيفة ، وعون بن أبي جحيفة من أهل الكوفة يروي عن أبيه سمع عمرو بن ميمون، والمنذر بن جرير، روى عنه الثوري وشعبة ، مات في ولاية خالد على العراق^(١٧).

- زهده: كان رحمه الله من أهل الزهد، فقد روى ولده عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: أَكَلْتُ ثَرِيدَةً بَلْحَمٍ سَمِينٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا أَتَجَشُّأُ، فَقَالَ: " اِكْفُفْ عَلَيْكَ جُشَاءَكَ أَبَا جُحَيْفَةَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ" فَمَا أَكَلَ أَبُو جُحَيْفَةَ مِلءَ بَطْنِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا، كَانَ إِذَا تَعَدَّى لَا يَتَعَشَّى، وَإِذَا تَعَشَّى لَا يَتَعَدَّى"^(١٨).

وكان رضي الله عنه يزهد عن عطايا الأمراء والولاة، فعن عبد الملك بن عمير، قال: " أُرْسِلَ مَعِي بَشْرُ بْنُ مَرْوَانَ بِخَمْسِمِائَةِ إِلَى خَمْسَةِ أَنْاسٍ: إِلَى أَبِي جُحَيْفَةَ، وَإِلَى أَبِي رَزِينٍ، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، وَمَرْةٌ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَرَدَّهَا أَبُو رَزِينٍ، وَأَبُو جُحَيْفَةَ، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ وَقَبَلَهَا الْأَخْرَان"^(١٩).

- حكمته : عن علي بن الأقرم ، أن أبا جحيفة كان يقول : "جالسوا الكبراء ، وخالطوا الحكماء ، وسائلوا العلماء"^(٢٠).

- من روى عنهم: روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن البراء بن عازب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم^(٢١).

- من روى عنه : روى عنه ابنه عون بن أبي جحيفة، وأبي إسحاق السبيعي، والحكم بن عتيبة ، وسلمة بن كهيل، وإسماعيل بن أبي خالد، وعلي بن الأقرم، وأبو خالد الوالبي، وأبو عمر المنهبي، وزياد بن زيد الأعسم، وعامر الشعبي، وغيرهم رحمهم الله، وروى له الجماعة ، وروى له عن رسول الله خمسة وأربعون حديثاً^(٢٢).

- المناصب التي تقلدها : " كان على شرطة علي بن أبي طالب، وكان يقوم تحت منبره، استعمله على خمس المتاع الذي كان في حربه"^(٢٣).

- المشاهد التي حضرها: وشهد مع علي رضي الله عنه يوم النهروان، وورد المدائن في صحبته^(٢٤).

- وفاته : توفي رحمه الله تعالى في الكوفة في ولاية بشر بن مروان سنة أربع وسبعين، وقيل توفي سنة إحدى وسبعين، وقيل: أنه بقي إلى سنة نيف وثمانين، والأصح أنه توفي سنة أربع وسبعين وهذا ما رجحه ابن حبان والامام الذهبي وغيرهما من العلماء^(٢٥).

المبحث الثاني: آراؤه الفقهية

المسألة الأولى: حكم التنفل بعد العصر.

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الركعتين بعد العصر نافلة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الترخيص في الركعتين بعد العصر (جواز التنفل بعد العصر). وهو مذهب أبي جحيفة السوائي رضي الله عنه.

عن أبي إسحاق، قال: سألت أبا جحيفة عنهما، قال: "إن لم تنفعاك فلم تضرك"^(٢٦). نقل ذلك عن عائشة أم المؤمنين، وعلي بن أبي طالب، وأبو أيوب الأنصاري، والزيبر بن العوام وابنه عبدالله بن الزبير، وزيد بن خالد الجهني، وأبا بردة بن أبي موسى، وعمرو بن ميمون، والأسود بن يزيد، ومسروق و شريح و عبد الله بن أبي الهذيل، وعبد الرحمن بن الأسود و ابن البيلماني و الأحنف بن قيس رضي الله عنهم أجمعين^(٢٧). ومن قال به من الفقهاء: داود بن علي، وابن حزم رحمهما الله تعالى^(٢٨).

والحجة لهم من الأثر:

- ١- عن إسماعيل وهو ابن جعفر، أخبرني محمد وهو ابن أبي حرملة، قال: أخبرني أبو سلمة، أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن السجدين اللتين كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصليهما بعد العصر، فقالت: " كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شَغِلَ عَنْهُمَا، أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَنْتَبَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَنْتَبَهَا "، قال يحيى بن أيوب: قال إسماعيل: تعني داوم عليها^(٢٩).
- ٢- عن عبد الواحد بن أيمن، قال: حدثني أبي أنه، سمع عائشة، قالت: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ، مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى تُثْقَلَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا - تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ - " وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّيهِمَا، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ، مَخَافَةَ أَنْ يُثْقَلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ " ^(٣٠).
- ٣- عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت:

" رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ " ^(٣١).

٤- عن عائشة، قالت: " مَا تَرَكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ " ^(٣٢).

٥- عن السائب بن يزيد عن زيد بن خالد الجهني: أنه قال لعمر بن الخطاب في الركعتين بعد العصر: " لَا أَدْعُهُمَا بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّيهِمَا " ^(٣٣).

وجه الدلالة من الآثار: جواز صلاة الركعتين بعد العصر لمواظبة النبي - صلى الله عليه وسلم - عليها.

وأجيب عنها: إنما تدل الآثار على اختصاص النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك، وقد ثبت نهيه غيره كما سيأتي في أدلة المذهب الثاني، وهذا حجة على من خالف ذلك، فإن النزاع إنما هو في غير النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقد ثبت ذلك من غير معارض له^(٣٤).

القول الثاني: كراهة صلاة التطوع بعد العصر مطلقاً. وكره ذلك علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبو هريرة، وسمرة بن جندب، وزيد بن ثابت، وسلمة بن عمرو، وكعب بن مرة، وأبو أمامة، وعمرو بن عيينة، وعبد الرحمن بن عقيلة، وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - والحسن البصري وسعيد بن المسيب والعلاء بن زياد وحמיד بن عبد الرحمن^(٣٥). وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة في المشهور من المذهب، إلا أنهم اختلفوا في الفرائض المقضية وكذلك السنن كصلاة الجنازة وتحية المسجد، وليست المسألة محل البحث^(٣٦). والحجة لهم من السنة والآثر: واحتجوا من السنة:

١- عن أبي هريرة، قال: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ " ^(٣٧).

٢- عن أبي بصرة الغفاري، قال: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ ^(٣٨)، فقال: " إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ غُرِضَتْ عَلَيَّ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَصَيَّغُوهَا، فَمَنْ حَافِظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ ". وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ ^(٣٩).

وجه الدلالة: فيه كراهة التنفل بعد العصر، وهو خاص في محل النزاع^(٤٠). واحتجوا بالآثر:

١- عن السائب بن يزيد: " أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُضْرِبُ الْمُتَكَبِّرَ بِنِ عِنْدَ اللَّهِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ " ^(٤١).

٢- عن أبي سعيد الخدري أنه قال: " أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ أَضْرِبَ مَنْ كَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ بِالذَّرَّةِ ^(٤٢) " ^(٤٣).

وجه الدلالة: وجه الدلالة من الأثرين كراهة الصلاة بعد العصر مطلقاً.

القول الثالث: لا صلاة بعد العصر تطوعاً إلا إذا كانت قضاءً لفائتة أو كانت ذات سبب. وبه قال الشافعية والحنابلة في رواية^(٤٤).

والحجة لهم من السنة:

١- عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ " ^(٤٥).

وجه الدلالة: هذا خاص في هذه الصلاة، فيقدم على النهي العام في الصلاة كلها؛ لأنها صلاة ذات سبب، فأشبهت ما ثبت جوازه^(٤٦).

وأجيب عنه: "ولنا، أن النهي للتحريم، والأمر للندب، وترك المحرم أولى من فعل المندوب. وقولهم: إن الأمر خاص في الصلاة. قلنا:

ولكنه عام في الوقت، والنهي خاص فيه، فيقدم، ولا يصح القياس على القضاء بعد العصر؛ لأن حكم النهي فيه أخف^(٤٧).

٢- عن كريب، أن ابن عباس، والمسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنهم، أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها، فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً، وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها: إنا أخبرنا عنك أنك تصلينهما، وقد بلغنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عنها، وقال ابن عباس وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها، فقال كريب: فدخلت على عائشة رضي الله عنها، فبلغتها ما أرسلوني، فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم، فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - ينهى عنها، ثم رأيتَه يصليهما حين صلى العصر، ثم دخل علي وعندني نسوة من بني حرام من الأنصار، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله، سمعتك تنهى عن هاتين، وأراك تصليهما، فإن أشار بيده، فاستأخري عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: " يَا بُنْتُ أَبِي أُمِّيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ " (٤٨).

وجه الدلالة: " كل صلاة كان يصليها صاحبها فأغفلها، أو شغل عنها، وكل صلاة أكدت وإن لم تكن فرضاً كركعتي الفجر والكسوف فيكون نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما سوى هذا ثابتاً " (٤٩).

القول المختار: القول المختار ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني لقوة ما استدلوا به من أدلة والله أعلم؛ ولأن أصحاب المذهب الثالث قد منعوا كذلك التفتل بعد العصر فهم يوافقون أصحاب المذهب الثاني في عدم جواز التفتل، إلا أنهم اجازوا قضاء الفائتة وإداء الصلاة ذات السبب .

المسألة الثانية: في بيان يوم الحج الأكبر.

اختلف الفقهاء في يوم الحج الأكبر على أقوال:

القول الأول: الحج الأكبر هو يوم النحر. وبه قال أبو جحيفة السوائي رضي الله عنه. عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة قال: " الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ " (٥٠). وبه قال جمهور الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن مسعود، وعبد الله بن أبي أوفى، والمغيرة بن شعبة، وعبد الله بن شداد وغيرهم (٥١). وهو مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد، وبه قال جمهور الحنفية (٥٢). والحجة لهم من السنة والأثر: والحجة من السنة:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقف النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج بهذا، وقال: " هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ " فطفق (٥٣) النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: " اللَّهُمَّ اشْهَدْ " وودع الناس، فقالوا: هذه حجة الوداع (٥٤). وجه الدلالة: تصريح النبي - صلى الله عليه وسلم - عن يوم النحر أنه يوم الحج الأكبر.

٢- عن حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة، قال: بعثني أبو بكر - رضي الله عنه - في تلك الحجة في المؤذنين، بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى، أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، قال حميد: ثم " أردف النبي - صلى الله عليه وسلم - بعلي بن أبي طالب فأمره أن يؤذن ببراءة "، قال أبو هريرة: فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر ببراءة، " وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان " (٥٥). وجه الدلالة: قالوا: النداء ببراءة، كان يوم الحج الأكبر، وذلك يوم النحر (٥٦). واحتجوا من الأثر:

١- عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: " يوم الحج الأكبر يوم النحر " (٥٧).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " الحج الأكبر يوم النحر " (٥٨).

القول الثاني: الحج الأكبر هو يوم عرفة.

وهي رواية ثانية عن أبي جحيفة رضي الله عنه. عن أبي إسحاق، قال: سألت أبا جحيفة، عن الحج الأكبر، قال: فقال: " يوم عرفة "، فقلنا: أمن عندك أم من عند أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - ؟، قال: " كل ذلك " (٥٩). روي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن عباس، وابن الزبير، وطاوس، ومجاهد، وعطاء رضي الله عنهم . وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى (٦٠). والحجة لهم من السنة والأثر: واحتجوا من السنة:

١- عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطب يوم عرفة، فقال: " هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ " (٦١). واحتجوا من الأثر

٢- عن شهاب بن عباد العصري، عن أبيه قال: قال عمر: «الحج الأكبر يوم عرفة» (٦٢).

القول الثالث: الحج الأكبر أيام منى كلها. وبه قال الثوري ومجاهد وابن جريج (٦٤).

١- عن ابن جريج، عن مجاهد قال: الحج الأكبر، أيام منى كلها (٦٥).

والحجة لهم: أيام الحج تسمى يوم الحج الأكبر؛ لأن اليوم قد يطلق ويراد به الحين والزمان، كقولك يوم صيفين ويوم الجمل؛ لأن الحروب دامت في تلك الأيام ويطلق عليها يوم واحد (٦٦).

واجب عنه : فإن ذلك وإن كان جائزاً في كلام العرب، فليس بالأشهر الأعراف في كلام العرب من معانيه، بل أغلب على معنى "اليوم" عندهم أنه من غروب الشمس إلى مثله من الغد. وإنما محمل تأويل كتاب الله على الأشهر الأعراف من كلام من نزل الكتاب بلسانه (٦٧).

القول الرابع: الحج الأكبر القرآن والأصغر الأفراد. وبه قال مجاهد وطاوس (٦٨). عن طاوس، أنه قال: "لَوْ حَجَّتُ أَلْفَ حَجَّةٍ لَمْ أَكُنْ لِأَدْعِ الْقُرْآنَ، حَتَّىٰ إِنْ كُنَّا لَنَدْعُوهُ الْحَجَّ الْأَكْبَرَ، وَالْحَجَّ الْأَصْغَرَ، وَنَرَىٰ أَنَّ حَجَّ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ لَيْسَ بِكَامِلٍ" (٦٩). والحجة لهما: لأنه قرن بين الحج والعمرة. وأوجب عنه: انه ليس من الآية في شيء (٧٠).

القول المختار: والذي يبدو لي أن القول المختار ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر لقوة ما احتجوا به من أدلة. قال الطبري: "وإنما يحج الناس ويقضون مناسكهم يوم النحر؛ لأن في ليلة نهار يوم النحر الوقوف بعرفة غير فائت إلى طلوع الفجر، وفي صبيحتها يعمل أعمال الحج. فأما يوم عرفة، فإنه وإن كان الوقوف بعرفة، فغير فائت الوقوف به إلى طلوع الفجر من ليلة النحر، والحج كله يوم النحر" (٧١). والله أعلم بالصواب.

المسألة الثالثة: في حكم شرب الطلاء (٧٢). اختلف أهل العلم في حكم شرب الطلاء على أقوال:

القول الأول: إباحتها شرب الطلاء إذا طبخ على النصف. وهو مذهب أبي جحيفة السوائي. عن طلحة بن جبر، قال: رأيت أبا جحيفة: "يشرب الطلاء على النصف" (٧٣). نقل هذا القول عن البراء بن عازب، وأنس بن مالك، وجريير بن عبد الله رضي الله عنهم. وبه قال شريح، وعبيدة السلماني، وقيس بن أبي حازم، وابن الحنفية، وسعيد بن جبيرة، والنخعي رحمهم الله تعالى (٧٤).

والحجة لهم من الأثر:

١- عن البراء بن عازب: " أنه كان يشرب الطلاء على النصف" (٧٥).

٢- عن عبيدة، عن خيثمة، عن أنس: " أنه كان يشربه على النصف" (٧٦).

٣- عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، أن جريرا: " كان يشرب على النصف" (٧٧).

وجه الدلالة من الآثار: إباحتها شرب العصير المطبوخ على النصف.

القول الثاني: إباحتها شرب الطلاء إذا ذهب ثلثاه بالطبخ وبقي ثلثه ما لم يسكر .

وهو قول جمهور الصحابة والفقهاء ، وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعلي بن أبي طالب ، وأبو موسى الأشعري، وأبو أمامة، وخالد بن الوليد، وأبو عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وأبو طلحة، وأبو الدرداء، وأنس بن مالك وغيرهم رضي الله عنهم. وهو قول الحسن البصري، وعكرمة، والليث بن سعد، وسفيان الثوري رحمهم الله تعالى. وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة (٧٨).

والحجة لهم من الأثر:

١- عن عامر بن عبد الله قال: قرأت كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه: "أما بعد ، فإنها قدمت علي غير من الشام تحمل شرابا غليظا أسود كطلاء الإبل وإني سألتهم على كم يطبخونه؟ ، فأخبروني أنهم يطبخونه على الثلثين ، ذهب ثلثاه الأخبثان، ثلث بريجه (٧٩) وثلث ببغيه، فمر من قبلك أن يشربوه" (٨٠).

٢- عن محمود بن لبيد الأنصاري، أن عمر بن الخطاب، حين قدم الشام شكاً إليه أهل الشام وباء الأرض وتقلها. وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب. فقال عمر: اشربوا هذا العسل. قالوا: لا يصلحنا العسل. فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ قال: نعم. فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث. فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر إصبعه ثم رفع يده. ففتبعها يتمطط فقال: هذا الطلاء مثل طلاء الإبل فأمرهم عمر أن يشربوه. فقال له عبادة بن الصامت أحللتها. والله فقال عمر: كلا والله "اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرمته عليهم. ولا أحرم عليهم شيئاً أحللتهم لهم" (٨١).

وجه الدلالة : فيه اجتهاد سيدنا عمر الى جواز ما لا يسكر، فأمرهم بأن يشربوا الطلاء إذا ذهب ثلثاه.

القول الثالث: إباحة المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، فلا يمتنع مطلقاً ولو غلى وقذف بالزبد بعد الطبخ. فلا بأس بشرب القليل منه إذا شرب منه بلا لهو ولا طرب، وإنما يحرم منه ما يتعقبه السكر، وهو القدر الأخير. وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف خلافاً لمحمد^(٨٢). والحجة لهما من السنة والأثر: احتجوا من السنة:

١- ما روي عن ابن عمر، قال: كنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فأتي بقدر فيه شراب، ففربه إلى فيه ثم رده، فقال له بعض جلسائه: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: فقال: "رُدُّوهُ" فردوه، ثم دعا بماء فصبه عليه ثم شرب، فقال: "انظروا هذه الأشربة إذا اغتلمت^(٨٣) عليكم عَلَيْكُمْ، فَأَقْطَعُوا مَثُونَهَا بِالْمَاءِ"^(٨٤).

وجه الدلالة: معناه إذا اشتدت واضطربت وجاوزت حدّها الذي لا يُسكر إلى حدّها الذي يُسكر فامزجوها بالماء^(٨٥).

واعترض عليه: أن فيه عبد الملك بن نافع غير مشهور، ولا يحتج بحديثه، والمشهور عن ابن عمر، خلاف هذا، ثم أخرج عن ابن عمر حديث تحريم المسكر من غير وجه، قال: وهؤلاء أهل البيت، والعدالة المشهورون بصحة النقل، وعبد الملك لا يقوم مقام واحد منهم، وقال البخاري: لا يتابع عليه، وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر، وعبد الملك بن نافع شيخ مجهول^(٨٦).

٢- قد خالف جمهور الحنفية هذا القول، فالرأي المختار عند الحنفية في حكم شربه هو الحرمة مطلقاً، عملاً برأي محمد رحمه الله تعالى^(٨٧). واحتجوا من الأثر:

٢- واحتجوا من الأثر بما ورد عن سيدنا عمر رضي الله عنه في دليل أصحاب القول الثاني.

وجه الدلالة: قالوا "ولا يجوز أن يقال: إنما كان يشرب الحلو منه دون المسكر بدليل قوله قد ذهب بالطبخ نصيب الشيطان وريح جنونه، وهذا؛ لأنه إنما كان يشرب ذلك لاستمرار الطعام، وإنما يحصل هذا المقصود بالمشتمد منه دون الحلو"^(٨٨).

واجب عنه: بأنه وردت طرق قوية يشد بعضها بعضاً تدل على إباحة الطلاء ما كان على هذه الصفة المذكورة ما لم يسكر^(٨٩).

القول المختار: قد تبين بما ذكر من الأدلة أن ما ذهب إليه الجمهور من جواز شرب الطلاء الذي طبخ حتى يذهب ثلثاه، وبقي ثلثه، بشرط أن لا يسكر، هو الحق؛ لقوة حجته، ولكن كذلك أن المنصف ربما لا يسكر، وقد شربه بعض الصحابة؛ لذلك فالحق أن مدار الحل والتحريم هو الإسكار، فإذا كان المنصف لا يسكر فهو حلالاً ويختلف ذلك باختلاف أعصاب البلاد كما نقل عن أبي عبيدة في "الأشربة": "بلغني أن النصف يسكر فإن كان كذلك فهو حرام، والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف أعصاب البلاد، فقد قال ابن حزم إنه شاهد من العصير ما إذا طبخ إلى الثلث ينعد ولا يصير مسكراً أصلاً، ومنه ما إذا طبخ إلى النصف كذلك ومنه ما إذا طبخ إلى الربع كذلك، بل قال: إنه شاهد منه ما يصير إرباً خائراً لا يسكر، ومنه ما لو طبخ لا يبقى غير ربعه لا يخثر ولا ينفك السكر عنه، قال: فوجب أن يحمل ما ورد عن الصحابة من أمر الطلاء على ما لا يسكر بعد الطبخ"^(٩٠). والله تعالى أعلم بالصواب.

الخاتمة

ثبت لديّ بعد البحث كثير من الحقائق المهمة أوجزها بما يأتي:

- ١- أبو جحيفة السوائي صحابي جليل فقيه تقي زاهد.
- ٢- أبو جحيفة السوائي يعد من صغار الصحابة رضي الله عنهم، شاهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو لم يبلغ الحلم، اشتهر بكنيته، نشأ يتيماً فقيراً، نزل الكوفة وابتنى بها داراً.
- ٣- تعد دراسة أبو جحيفة السوائي إبرازاً لشخصية صحابي جليل، وجمعاً لأرائه المبعثرة في الكتب ونشرها لها.
- ٤- إن دراسة الآراء الفقهية لفقهاء الأمة وحصرها وترتيبها، ودراستها دراسة مقارنة ليس بالأمر البسيط كما يتصور الكثير من طلبة العلم؛ لأن كثيراً من الفقهاء يقع في اسمهم أو كنيتهم التشابه مع غيرهم، فيكون عمل الباحث التمحيص الدقيق، حتى يتمكن من الوصول إلى أدق التفاصيل وأرجح الأقوال، وهو في هذا يجتهد الصواب قدر الإمكان؛ لأن علماء الرواية والفقهاء اختلفوا في هذا الأمر بين منكر ومثبت لرأي فلان أو اسمه أو كنيته أو نسبته أو نشأته أو روايته فكيف بغيرهم؟.
- ٥- أوصي الباحثين بدراسة وبحث حياة فقهاء الأمة وآرائهم الفقهية - التي لم تدرس وتبحث من قبل، فهو من باب الوفاء والانصاف لهم، كما أوصيهم بدراسة مرويات أبي جحيفة السوائي رحمه الله.

وأرجو الله أن أكون قد وفقت في بيان صورة واضحة عن هذا الصحابي الجليل لا سيما في دراسة حياته، وشخصيته، وآرائه الفقهية وإبرازها بالشكل العلمي السليم والذي يعطي الشخصية مكانتها المستحقة.

هوامش البحث

- (١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ١٥٦١/٤، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبلي المزري (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ، ١٣٣/٣١.
- (٢) جُحَيْفَة: "تصغير جحفة وهي الهودج"، الاستيعاب ١٥٦١/٤.
- (٣) التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، د. ط، د. ت ١٦٢/٨.
- (٤) تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت د. ط، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ٣٥٥/٣٠.
- (٥) أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ٤٧/٦.
- (٦) مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مغبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق علي إبراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، ٨٠/١، أسد الغابة ٤٧/٦.
- (٧) الاستيعاب ١٦١٩/٤، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣ م، ٨٩٣/٢.
- (٨) عَنُقُ: "العنُقُ: خفة الشيء وقلته. والعنفة: ما بين الشفة السفلى والذقن منه لخفة شعرها، وقيل: العنفة ما بين الذقن وطرف الشفة السفلى، كان عليها شعر أو لم يكن، وقيل: العنفة ما نبت على الشفة السفلى من الشعر". لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣ - ١٤١٤ هـ، فصل العين المهملة، ٢٧٧/١٠.
- (٩) مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، ط١، ١٤٠٤ - ١٩٨٤، ١٩٤/٢، وقال عنه المحقق: اسناده صحيح.
- (١٠) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط١، ١٩٦٨ م، ٦٣/٦.
- (١١) السيرة النبوية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٦ م، ٤٢٧/٤.
- (١٢) الطبقات الكبرى ٦٣/٦.
- (١٣) القلوص: "وهي الناقة الشابة"، لسان العرب، فصل القاف، ٨٢/٧.
- (١٤) مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٥/٧، الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨ م، ٣٣/٢، وقال المحقق د. بشار عواد: الحديث حسن.

- (١٥) بشر بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي. أمير، كان سمحا جوادا. ولي إمرة العراقيين (البصرة والكوفة) لأخيه عبد الملك سنة ٧٤ هـ ، وهو أول أمير مات بالبصرة توفي عن نيف وأربعين سنة . الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان ، ط١٥ ، ٢٠٠٢م ، ٥٥/٢ .
- (١٦) الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١ ، ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢م ، ٢٢/٩ .
- (١٧) التاريخ الكبير ١٥/٧، الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، ط١ ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م ، ٢٦٣/٥ ، تاريخ الإسلام ٨٩٣/٢ .
- (١٨) المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، ٣٧٨/٨ . وللحديث أكثر من طريق وقد قام الشيخ الالباني بتصحيح الحديث. صَحِيحُ التَّرْغِيْبِ وَالتَّرْهِيْبِ، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، ٥٠٢/٢ .
- (١٩) مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٦/٤ .
- (٢٠) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٤/٥ . ورد من طريقين: إحداهما هذه، والأخرى موقوفة، وفيه عبد الملك بن حسين أبو مالك النخعي، وهو منكر الحديث، والموقوف صحيح الإسناد. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م ، ١٢٥/١ .
- (٢١) تهذيب الكمال ١٣٣/٣١ .
- (٢٢) معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، ٥/ ٢٧٢٢ ، تهذيب الكمال ١٣٣/٣١ ، شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد - الرياض، ط١ ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، ٤٧٣/٢ .
- (٢٣) معرفة الصحابة ٢٧٢٢/٥ .
- (٢٤) تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م ، ٥٦١/١ .
- (٢٥) مشاهير علماء الامصار ٨٠/١ ، الطبقات الكبرى ٦٣/٦ ، تاريخ الاسلام ٨٩٣/٢ .
- (٢٦) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٣/٢ .
- (٢٧) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٣/٢ ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، دار الفكر - بيروت، ط١٤٠٥ هـ ، ٧٩١/١ .
- (٢٨) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، د. ط ، ٢٩/٢ - ٣٠ .
- (٢٩) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (المتوفى : ٢٦١ هـ)، تحقيق : مجموعة من المحققين، دار الجيل - بيروت، مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ ، رقم الحديث ١٨٨٦ ، ٢١١/٢ . باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر .
- (٣٠) الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط٣ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م ، رقم الحديث ٥٦٥ ، ٢١٣/١ ، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها .
- (٣١) صحيح البخاري رقم الحديث (٥٦٧) ، ٢١٣/١ ، باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت .
- (٣٢) صحيح مسلم ، رقم الحديث (١٨٨٧) ، ٢١١/٢ ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر .

- (٣٣) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، ط ٢، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م، ٢٢٨/٥.
- (٣٤) ينظر، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦ هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، ط ٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ١٩٢/١.
- (٣٥) البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ٦٧/٢.
- (٣٦) " اختلف العلماء في الصلاة التي لا تجوز في هذه الأوقات فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها لا تجوز في هذه الأوقات صلاة بإطلاق لا فريضة مقضية ولا سنة ولا نافلة إلا عصر يومه، قالوا: فإنه يجوز أن يقضيه عند غروب الشمس إذا نسيه. واتفق مالك والشافعي أنه يقضي الصلوات المفروضة في هذه الأوقات، وذهب الشافعي إلى أن الصلوات التي لا تجوز في هذه الأوقات هي النوافل فقط التي تفعل لغير سبب، وأن السنن مثل صلاة الجنازة تجوز في هذه الأوقات، ووافقه مالك في ذلك بعد العصر وبعد الصبح: أعني في السنن، وخالفه في التي تفعل لسبب مثل ركعتي المسجد، فإن الشافعي يجيز هاتين الركعتين بعد العصر وبعد الصبح، ولا يجيز ذلك مالك، واختلف قول مالك في جواز السنن عند الطلوع والغروب". البناية ٦٧/٢، الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، ٦٢٤/٢، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط ٤، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، ١٠٣/١، المغني ٩٠/٢.
- (٣٧) صحيح البخاري، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم الحديث ٥٨٨، ١٢١/١.
- (٣٨) المخصص: "هو بميم مضمومة وخاء معجمة ثم ميم مفتوحتين وهو موضع معروف". لسان العرب، فصل الخاء المعجمة، ٣١/٧.
- (٣٩) صحيح مسلم، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم الحديث (٨٣٠)، ٥٦٨/١.
- (٤٠) الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة، القاهرة، ط ١، ١٤١٥ هـ، ٢٥٥/٤.
- (٤١) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩ هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، بيروت، ط ٢، ٨٦/١.
- (٤٢) الدرّة: "السوط يُضرب به". جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١ هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط ١، ١٩٨٧ م، ٦٤١/٢.
- (٤٣) حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني، إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزريقي مولاهم، أبو إسحاق المدني - ويكنى أيضا: أبا إبراهيم (المتوفى: ١٨٠ هـ)، دراسة وتحقيق: عمر بن رفود بن رفيد السفياني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، ٣٠١/١.
- (٤٤) المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، دار الفكر، د. ط. د. ت. ١٧٢/٤، النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدُميري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨ هـ)، دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ٣٢/٢، المغني ٨٩/٢.
- (٤٥) صحيح البخاري، رقم الحديث (١١١٠)، ٣٩١/١، باب ما جاء في التطوع مثني مثني.
- (٤٦) المغني ٩٠/٢.
- (٤٧) المصدر نفسه.
- (٤٨) صحيح البخاري، رقم الحديث (١١٧٦)، ٤١٤/١، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع.

- (٤٩) الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، د. ط، ١٩٩٠م، ١/١٧٥.
- (٥٠) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٧٨.
- (٥١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٧٨-٣٧٩، الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣م، ٦٩/٨.
- (٥٢) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ٤/٦١، مَنَاهِجُ التَّحْصِيلِ وَنَتَائِجُ لَطَائِفِ التَّأْوِيلِ فِي شَرْحِ الْمَدْوَنَةِ وَحَلِّ مُشْكَلاتِهَا، أبو الحسن علي بن سعيد الرجرجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدميّاطي - أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط، ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ٣/٢٦١، المجموع شرح المذهب، ٨/٢٢٤، المغني ٣/٢٦٨.
- (٥٣) طَفِقَ "طَفِقَ يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، كَمَا قَالُوا: مَا زَالَ يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا". جمهرة اللغة، باب طفق، ٢/٩١٩.
- (٥٤) صحيح البخاري (١٧٤٢)، ٢/١٧٧، باب الخطبة أيام منى.
- (٥٥) صحيح البخاري (٤٦٦٥)، ٦/٦٤، باب قوله: (وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ).
- (٥٦) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط، ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ١٤/٩٧.
- (٥٧) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٧٨.
- (٥٨) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٧٩.
- (٥٩) تفسير القرآن، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ٢/١٣٥.
- (٦٠) تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط ١٣١٣هـ، ٢/٣٣.
- (٦١) جامع البيان ١٤/١١٥، والحديث مرسل، فان محمد بن قيس بن مخزوم تابعي، وابن جريج عنه منقطع أيضا
- (٦٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٧٨.
- (٦٣) جامع البيان ١٤/١١٦.
- (٦٤) الجامع لأحكام القرآن ٨/٧٠.
- (٦٥) جامع البيان ١٤/١٢٧.
- (٦٦) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ٨، ٣٧٩/٣٢١، لباب التأويل في معاني التنزيل، ٢/٣٣٦.
- (٦٧) جامع البيان ١٤/١٢٨.
- (٦٨) القول الأظهر في بيان الحج الأكبر، نوح بن مصطفى الرومي القونوي الحنفي ص ٣١٢.
- (٦٩) الآثار، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، ١/٩٩.
- (٧٠) الجامع لإحكام القرآن ٨/٧٠.
- (٧١) جامع البيان ١٤/١٢٨.

(٧٢) الطلاء : الطلاء بالكسر والمد: "الشراب المطبوخ من عصير العنب، وهو الرب. وأصله القطران الخاثر الذي تطلي به الإبل" النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٣/١٣٧.

قال ابن حجر: "والطلاء بكسر المهملة والمد هو الدبس شبه بطلاء الإبل وهو القطران الذي يدهن به، فإذا طبخ عصير العنب حتى تمدد أشبه طلاء الإبل وهو في تلك الحالة غالباً لا يسكر". فتح الباري ١٠/٦٤.

(٧٣) مصنف ابن أبي شيبة ٩٤/٥

(٧٤) المصدر نفسه ٩٤-٩٥.

(٧٥) المصدر نفسه.

(٧٦) المصدر نفسه.

(٧٧) المصدر نفسه.

(٧٨) المبسوط ٢٤/٢٣، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ٤/٢٧٤، الأم ٦/١٩٤، فتح الباري ٣٧/٤٩٦، الشرح الكبير ٢٦/٤٤٠، نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ٨/٢١٧.

(٧٩) "أي ثلث خبيث بسبب بغيه وثلث خبيث بسبب ريحه يريد أن العصير له ثلاث أوصاف أحدها بغيه أي اشتداده واسكاره والثاني أنه إذا اشتد يحدث له ريح كريه والثالث مذوق طيب فينبغي أن يقسم أجزاءه على أوصافه وصار ثلثه للبغي والثاني للريح والثالث للذوق فالثلاث منه خبيثان وثلث طيب فإذا أزال النار منه ثلثيه الخبيثين بقي الباقي طيباً فصار حلالاً". حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، ٨/٣٢٩.

(٨٠) السنن الكبرى، ٥/١١٩. وقال الحافظ في "الفتح" ١٠/٦٣: هذه الأسانيد صحيحة.

(٨١) موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، ٢/٨٤٧.

(٨٢) تحفة الفقهاء، ٣/٣٢٦، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، ٥/١٦١. وذكر صاحب الجوهرة النيرة "وعصير العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال وإن اشتد هذا عندهما، وقال محمد: حرام والخلاف فيما إذا قصد به التقوي أما إذا قصد به التلهي لا يحل إجماعاً وقوله: حلال وإن اشتد هذا إذا طبخ كما هو عصير أما إذا غلى واشتد وقذف بالزبد من غير طبخ ثم طبخ لم يحل فإن شربه إنسان حد" الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ٢/١٧٤.

(٨٣) اغتلمت: "إذا جازتُ حدّها" تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن، ١٥/٣١٨.

(٨٤) مصنف ابن أبي شيبة ٥/٧٨، السنن الكبرى ٥/١١٢.

(٨٥) ينظر: شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بقوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل ٨/٥٠٠.

(٨٦) ينظر: نصب الراية ٤/٣٠٨.

(٨٧) درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢/٨٧.

(٨٨) المبسوط ٢٤/٥.

(٨٩) مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلنجي، دار الوفاء - المنصورة، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ٢/٥١٣.

(٩٠) فتح الباري ١٠/٦٤.